

حقوق الإنسان وسياسات مكافحة الإرهاب السعودية المناصحة الدينية والاحتجاز لأجل غير مسمى والمحاكمات الجائرة

Copyright © 2009 Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 1-56432-527-X
Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch
350 Fifth Avenue, 34th floor
New York, NY 10118-3299 USA
Tel: +1 212 290 4700, Fax: +1 212 736 1300
hrwnyc@hrw.org

Poststraße 4-5
10178 Berlin, Germany
Tel: +49 30 2593 06-10, Fax: +49 30 2593 0629
berlin@hrw.org

Avenue des Gaulois, 7
1040 Brussels, Belgium
Tel: + 32 (2) 732 2009, Fax: + 32 (2) 732 0471
hrwbe@hrw.org

64-66 Rue de Lausanne
1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 738 0481, Fax: +41 22 738 1791
hrwgva@hrw.org

2-12 Pentonville Road, 2nd Floor
London N1 9HF, UK
Tel: +44 20 7713 1995, Fax: +44 20 7713 1800
hrwuk@hrw.org

27 Rue de Lisbonne
75008 Paris, France
Tel: +33 (1)43 59 55 35, Fax: +33 (1) 43 59 55 22
paris@hrw.org

1630 Connecticut Avenue, N.W., Suite 500
Washington, DC 20009 USA
Tel: +1 202 612 4321, Fax: +1 202 612 4333
hrwdc@hrw.org

Web Site Address: <http://www.hrw.org>

حقوق الإنسان وسياسات مكافحة الإرهاب السعودية المناصحة الدينية والاحتجاز لأجل غير مسمى والمحاكمات الجائرة

- 1..... الملخص
- 2 التوصيات
- 2 إلى الحكومة السعودية
- 2 إلى شركاء المملكة العربية السعودية في العلاقات الثنائية معها
- 2 منهج التقرير
- 4 خلفية
- 5 المناصحة الدينية
- 6 محتجزو غوانتانامو
- 9 الاحتجاز لأجل غير مسمى
- 11 أزمة المحتجزون الأجانب
- 13 الطعن في الاحتجاز لأجل غير مسمى
- 15 المحاكمات الجائرة
- 16 المحاكمات السريّة
- 20 شكر وتنويه

الملخص

المملكة العربية السعودية تتصدى للتهديدات والأنشطة الإرهابية منذ عام 2003 بإجراءات تشمل الاحتجاز لأجل غير مسمى بحق الآلاف من المشتبهين، مع منح الكثير منهم فرصة للمشاركة في برنامج للمناصحة الدينية غايتها "إعادة تأهيلهم". وقد تم الإفراج عن 1500 محتجز على الأقل من بين المشاركين في هذا البرنامج. وأشادت الحكومات الأجنبية بنجاح الحكومة السعودية الظاهر في برنامج إعادة التأهيل الذي يعمل على مقاومة الأنشطة الإرهابية، متجاوزة بذلك – تلك الحكومات – حقيقة أن المشاركين في البرنامج لم يكونوا مجرمين مُدانين بل رجال محتجزين منذ فترات طويلة دون نسب اتهامات إليهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008 – بعد خمس سنوات من سلسلة الاحتجازات الأولى – أعلنت السلطات السعودية أن مجموعة قوامها آلاف المقاتلين المشتبهين ما زالوا رهن الاحتجاز، و991 شخصاً منهم من المقدر أن يخضعوا للمحاكمة. ومنذ ذلك الحين، لم تظهر عن الإجراءات القضائية إلا القليل من المعلومات النادرة. وفي 8 يوليو/تموز 2009، أعلنت وزارة العدل أن إحدى المحاكم أدانت 330 رجلاً بجملة من الجرائم المتصلة بأعمال العنف، وأصدرت حُكم الإعدام بحق واحد منهم.

هذا التقرير يقيم أولاً برنامج المناصحة الدينية الذي توفره السلطات السعودية للمقاتلين المشتبهين المحتجزين، وثانياً، أعمال الاحتجاز المنهجية لأجل غير مسمى بحق المقاتلين المشتبهين من قبل جهاز الاستخبارات الداخلي، وهو المباحث، في خرق للحظر الدولي على الاحتجاز التعسفي ومطالبة القانون السعودي السلطات بأن تحيل المحتجز إلى المحكمة خلال ستة أشهر من القبض عليه، وثالثاً، المحاكمات التي بدأت في عام 2009 بحق بعض المشتبهين.

يبدو أن المملكة العربية السعودية قد اتخذت قراراً متأخراً – وإن كان ضرورياً – بإحالة المحتجزين منذ فترات طويلة إلى المحكمة، من المشتبهين بالتورط في أعمال عنف. إلا أن نقص المعلومات الرسمية وغياب المراقبة العامة لهذه المحاكمات لهو مما يلقي بظلال من الشك على نزاهتها، ومما يلقي الضوء على هذا وجود مؤشرات على أن المدعى عليهم لا يمكنهم مقابلة المحامين أو هم لديهم الوقت أو المعدات الكافية لإعداد الدفاع. وهذا رغم وعود تقدم بها المسؤولين للإعلام في عام 2008، بأن المحاكمات ستكون مفتوحة وعادلة. ويجب أن يُتاح الطعن في الأحكام في محكمة مفتوحة. ويجب أن تعمل السلطات السعودية على ضمان أن تشمل الإجراءات منح المدعى عليهم جميع ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمان إتاحة المحامين المؤهلين لكل محتجز حسب اختياره مع كفالة الوقت الكافي والسبل اللازمة لتحضير الدفاع، والسماح للمحامين بعرض الأدلة والطعن في أدلة الادعاء. ويجب أن تفتح السلطات السعودية الجلسات لحضور الجمهور وأن تسمح للمراقبين بمراقبة عدالة المحاكمات.

كما يجب أن تضمن السعودية أن جميع المحتجزين الذين ما زالوا في عهدة المباحث، إما يتم الإفراج عنهم أو تقديمهم للمحاكمة بناء على اتهامات جنائية يمكن محاكمتهم عليها وضمن إجراءات تقاضي تكفل لهم حقوق إجراءات التقاضي السليمة. وعلى أية حال، يجب أن يمثل جميع المحتجزين على الفور أمام محكمة قادرة على الحكم في قانونية احتجازهم وأن تأمر بالإفراج عنهم إذا ارتأت ذلك، ويجب أن تلتزم السلطات فوراً بالقواعد ذات الصلة الخاصة

بديوان المظالم (المحكمة الإدارية السعودية) وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقامت الجهتان بمراجعة بعض حالات الاحتجاز وتبينت أنه احتجاز تعسفي. ويجب منح تعويض لمن تم احتجازهم تعسفاً.

وعلى الحكومات الأجنبية، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، التي أشادت ببرنامج المناصحة الدينية السعودي لكونه أدى ظاهرياً لمقاومة النشاط الإرهابي، أن تلتزم بمراقبة المحاكمات لتتبين درجة التزامها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

التوصيات

إلى الحكومة السعودية

- يجب أن تُفرض السلطات السعودية عن محتجزي المباحث أو أن تنسب إليهم اتهامات جنائية يمكن محاكمتهم عليها وأن تقدمهم للمحاكم. جميع المحتجزين يجب أن يمثلوا فوراً أمام محكمة قادرة على البت في قانونية احتجازهم وأن يكون ضمن ولايتها الأمر بالإفراج عنهم.
- جميع محتجزي المباحث الذين طعنوا بنجاح في احتجازهم أمام ديوان المظالم يجب إخلاء سبيلهم على الفور.
- على السعودية أن تعمل على ضمان منح إجراءات التقاضي المدعى عليهم جميع الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، ويشمل ذلك:
 - ضمان أن كل محتجز لديه محام مؤهل من اختياره.
 - ضمان أن كل محتجز لديه الوقت والسبل الكافية لتحضير الدفاع.
 - السماح للدفاع بعرض الأدلة والطعن في أدلة الادعاء والشهود في المحكمة.
 - فتح المحاكمات لحضور الجمهور.
 - السماح للمراقبين بمراقبة عدالة المحاكمات.

إلى شركاء المملكة العربية السعودية في العلاقات الثنائية معها

- يجب مراقبة إجراءات التقاضي بحق المقاتلين المشتبهين المحتجزين طرف المباحث، وطرح التساؤلات علناً في حال وقوع أية مخالفات في معرض عرض المدعى عليهم للمحاكمة العادلة.

منهج التقرير

لم تمنح السلطات السعودية هيومن رايتس ووتش الإذن بدخول البلاد بناء على طلبنا المقدم في أكتوبر/تشرين الأول 2008، من أجل مراقبة محاكمات المقاتلين المشتبهين. وأثناء الزيارة الرسمية لـ هيومن رايتس ووتش إلى المملكة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 تراجعت السلطات السعودية عن اتفاقها المبدئي مع المنظمة بالسماح للوفد بزيارة السجون التي تديرها المباحث. وبسبب المعوقات التي فرضتها الحكومة على هيومن رايتس ووتش في إجراءها للبحوث داخل المملكة، فإن هذا التقرير يستند إلى مقابلات تمت عبر الهاتف مع أسر المحتجزين (في العادة يقيمون خارج المملكة العربية السعودية) وبناء على تصريحات واردة في الصحافة السعودية والأجنبية وأقوال لنشطاء حقوقيين سعوديين. كما استفاد التقرير من مقابلات أجرتها هيومن رايتس ووتش في عام 2006 مع مسؤولين بوزارة

الداخلية بشأن سياسات مكافحة الإرهاب السعودية. ولم نكشف عن أسماء المحتجزين أو عن أسماء أقاربهم أو نشطاء حقوق الإنسان الذين تمت مقابلتهم؛ خشية تعرضهم لأعمال انتقامية.

خلفية

خبر الآلاف من السعوديين القتال في الخارج، في الأغلب في أفغانستان، لكن بعض هؤلاء قاتلوا في الشيشان والصومال والبوسنة. وأغلب من كانوا في أفغانستان عادوا إلى السعودية بعد قلب نظام حكم طالبان في أكتوبر/تشرين الأول 2001. وفي أعقاب الغزو الأميركي للعراق في مارس/آذار 2003، بدأ قدماء المحاربون وجيل جديد من الشباب السعودي المتطرف، مدفوعين جزئياً بما شاهدوه من تغطية تلفزيونية للحرب في العراق، بدأوا في التخطيط لقتال من اعتبروهم كفاراً، من غزاة العراق الأجانب وشيعة العراق أيضاً.

وبحلول عام 2003 أصبحت السعودية بصدد عدد متزايد من المقاتلين الذين يُحضرون لأعمال تتسم بالعنف داخل البلاد ولأعمال تستهدف الأجانب. واختطف المقاتلون وقتلوا الأجانب وفجروا القنابل في المدنيين الأجانب والسعوديين على حد سواء، واستهدفوا المسؤولين السعوديين والمؤسسات السعودية. وفي عامي 2003 و2004 شهدت السعودية سلسلة من التفجيرات أدت إلى مقتل 74 مسؤلاً أمنياً وإصابة 657 آخرين، بالإضافة إلى مقتل 90 مدنياً وإصابة 439 آخرين، طبقاً لمقال عن موقع المحطة الإخبارية Alarabiya.net بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008، مقتبساً من "مصدر أمني" سعودي.¹ وفي فبراير/شباط 2006 أخفق المقاتلون في محاولة لتفجير منشأة نفطية ضخمة. وأعلن المسؤولون السعوديون في يونيو/حزيران 2008 عن القبض على أكثر من 700 شخص خلال الشهر الستة السابقة على ذلك التاريخ، للاشتباه في التخطيط لاغتيال قيادات دينية ومسؤولين حكوميين ومهاجمة مزارات دينية والتورط في أعمال قتال في العراق. وتم إخلاء سبيل نحو 180 مشتبهاً بعد ذلك، حسب ما قال المتحدث باسم وزارة الداخلية منصور التركي في يونيو/حزيران 2008.²

ومن اتهمتهم الحكومة يُعتقد أنهم رجال دين – أثناء التحضير لغزو العراق في عام 2003 – إما شككوا في الشرعية الدينية للحكومة السعودية، أو صدقوا على أعمال العنف. ومنهم ناصر الفهد، وعلي الخضير وفارس الزهراني، وأحمد الخالدي. وما زال من غير الواضح ما إذا كانت قد نُسبت إليهم اتهامات بالتحريض على العنف أو المشاركة في أعمال العنف بواسطة التجنيد، وجمع الأموال، أو غيرها من سبل الدعم اللوجستي. وذكرت صحيفة عكاظ السعودية اليومية في 28 أكتوبر/تشرين الأول أن اعترافات أشخاص "منضمون إلى خلايا ناشطة في الترويج للأفكار الضالة" قد تمت المصادقة على استخدامها في المحاكمات.³ وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول أفادت الصحيفة أن "شيوخ التكفير الثلاثة الخضير والفهد والخالدي" يعتقد أنهم من بين من أحيلوا للمحكمة.⁴

¹ انظر: "وزير الداخلية السعودي يعلن عن إحالة 991 متهما للقضاء الشرعي، بينهم جميع العناصر التكفيرية البارزة"، العربية نت في 21 أكتوبر/تشرين الأول <http://www.alarabiya.net/articles/2008/10/21/58616.html> (تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2009). الأرقام نفسها مقتبسة عن وزير الداخلية الأمير نايف. انظر: 9 Muhammad Humaidan, "Al-Qaeda Militants Convicted," Arab News, يوليو/تموز 2009.

² انظر: Samir al-Saadi, "Terrorist groups destabilizing Saudi Arabia," Arab News, 26 يونيو/حزيران 2008.

³ عدنان الشبراوي "متورطون في أعمال إرهابية بجدة يعترفون شرعاً قبل إحالتهم لمحكمة الرياض"، عكاظ، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: <http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20081029/Con20081029236909.htm> (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2009).

⁴ عبد الله العريفيج، "المحالون للمحكمة 70% سعوديون و30% يمنيون ومن دول شمال أفريقيا، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: www.okaz.com.sa/okaz/osf/20081026/Con20081026236158.htm (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2009). العربية نت في 21

المناصحة الدينية

المناصحة الدينية وتقديم المشورات النفسية قد يكون من العناصر المفيدة في برامج إعادة التأهيل للمجرمين المُدانين بجرائم. إلا أن الأشخاص الذين خضعوا لبرنامج المناصحة الدينية الذي تقوم بإعداده السلطات السعودية هم مقاتلون مشتبهون في عهدة المباحث ولم تسبق إدانتهم، ولم تُنسب إليهم أية جرائم. مشكلة البرنامج – من وجهة النظر الحقوقية – أنه باستثناء كونه جزءاً من العقوبة المفروضة على من يُدان في جريمة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح بأن يخضع الأشخاص المحتجزين لبرامج تأهيلية. مثل أعمال الاحتجاز القسري هذه هي تعسفية على طول الخط. وبرامج التأهيل، بينما قد تعتبر جزءاً من نظام المعاملة فيما بعد الإدانة، لا يمكن تطبيقها على أشخاص لم يثبت ذنبهم.⁵

وبدءاً من عام 2003، شرعت وزارة الداخلية السعودية في إعداد برامج رائدة لما يُسمى حالياً "لجان المناصحة". الغرض من عمل لجان المناصحة تلك هو تيسير إعادة دمج الأفراد الذين يتبنون أفكاراً عنيفة أو ارتكبوا مثل هذه الأعمال، حسب ما قال العاملون في اللجان لـ هيومن رايتس ووتش في ديسمبر/كانون الأول 2006.⁶ وثمة نوعان مختلفان من إعادة التأهيل باستخدام المشاورة: أسلوب مطول عبر مركز إعادة تأهيل متخصص، مخصص للمحتجزين السابقين في مركز احتجاز غوانتانامو الأميركي، ونحو 150 محتجز مختار بعناية من عهدة المباحث رأت السلطات السعودية أن أعمالهم غير عنيفة في حد ذاتها، ونظام آخر مصغر لآلاف من المحتجزين في سجون المباحث.

ومن أعضاء اللجان العاملة في البرنامج المصغر شيوخ ورجال دين (ليسوا موظفين حكوميين بالضرورة)، وأطباء نفسيين، يزورون المحتجزين ويبادرونهم بالمناقشات. وفي عام 2006 كان هناك نوعان من المشورة في البرنامج المصغر: في أحدهما، يعقد العاملون باللجنة جلسيتين على انفراد مع المحتجز قبل تقييمه. وفي الآخر، يشارك المحتجز في برنامج دراسي لمدة ستة أسابيع مع محتجزين آخرين قبل أن يخضع لاختبار كتابي. وتشمل الموضوعات الطب النفسي الأساسي والفهم الصحيح للجهاد وحماية غير المسلمين في الإسلام، والولاء للحاكم. ورسالة اللجنة الأهم، حسب ما عرفت هيومن رايتس ووتش من أعضاء اللجنة ومن محتجزين سابقين، هي عدم جواز القتال باسم الجهاد ما لم يوافق عليه الحاكم وأبوي المجاهد الراغب في الجهاد.⁷

أكتوبر/تشرين الأول اقتبست من صحيفة الوطن قولها أن الشيوخ البارزين التكفيريين منهم ناصر الفهد وعلي الخضير وأحمد الخالدي وفارس الشويل ونمر بن سهاج وخالد بن جوهر، وأن أسمائهم ذُكرت في صحيفة اتهام المشتبهين بالإرهاب المقدمة في المحكمة بالرياض، انظر: وزير الداخلية السعودي يعلن عن إحالة 991 متهماً للقضاء الشرعي بينهم جميع العناصر التكفيرية البارزة، على: <http://www.alarabiya.net/articles/2008/10/21/58616.html> (تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2009).

⁵ انظر: هيومن رايتس ووتش، عدالة غير آمنة: الاحتجاز التعسفي والمحاکمات غير العادلة في ظل القصور الذي يعترى نظام العدالة الجنائية السعودي"، مجلد 20، عدد 3 (E)، 24 مارس/آذار 2008، على: <http://www.hrw.org/ar/reports/2008/03/24-0> صفحات 117 إلى 120.

⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. أحمد السالم، وكيل وزير الداخلية، الرياض، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ومع د. عبد الرحمن الحدلق، لجان المناصحة، الرياض، 2 ديسمبر/كانون الأول 2006.

⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. عبد الرحمن الحدلق، رئيس لجان المناصحة، ومع تركي العتيان، كبير الاخصائيين النفسيين، لجان المناصحة، الرياض، 2 ديسمبر/كانون الأول 2006.

رئيس اللجان، عبد الرحمن الحدلق أصر في قوله لـ هيومن رايتس ووتش في ديسمبر/كانون الأول 2006 على أن المشاركة طوعية. وذكر أن التخرج في البرنامج والتوصية الإيجابية لا تؤدي بشكل تلقائي إلى إخلاء السبيل، إذ يطلب الكثيرون المشاركة "لأنهم يعرفون أنهم لن يُفْرَج عنهم ما لم يكملوا البرنامج".⁸ وغياب أية معاملة قانونية لمحتجزي المباحث حتى اختيار بعضهم للمحاكمة في عام 2008 بعد سنوات من الاحتجاز لأجل غير مسمى (انظر أدناه) يعني أنه من الناحية العملية تقييم لجان المشاورة للمحتجزين هو الفرصة الوحيدة للخروج من السجن، رغم أن هذا التقييم ليس ضماناً تلقائياً بالخروج. والكثير من المحتجزين الذين تناقلت التقارير استحسان موجههم في البرنامج لأدائهم، ما زالوا رهن الاحتجاز.⁹

بحلول ديسمبر/كانون الأول 2006 كانت السلطات قد أفرجت عن أكثر من 700 سجين من بين أكثر من 2000 محتجز خضعوا للبرنامج منذ بدأ في أواسط 2004.¹⁰ وقال مسؤولون بوزارة الداخلية السعودية إنه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2007، كان 1700 محتجز ما زالوا ضمن البرنامج وتم إخلاء سبيل 1500 آخرين، حسبما أفاد موقع Bloomberg.com في 12 ديسمبر/كانون الأول 2007.¹¹

محتجزو غوانتانامو

بالإضافة إلى عمل لجان المشاورة مع سجناء المباحث في شتى أنحاء السعودية، فإن الحكومة السعودية افتتحت في عام 2006 مركز الأمير محمد بن نايف لإعادة التأهيل شمالي الرياض، ليستضيف في بداية الأمر السعوديين الذين كانوا محتجزين في غوانتانامو ثم نقلتهم الولايات المتحدة للاحتجاز طرف السعودية.

وقد أعادت الولايات المتحدة الأغلبية العظمى من 140 سعودياً كانوا محتجزين في غوانتانامو، إلى السعودية. وحين يعود محتجزي غوانتانامو السابقين إلى السعودية، يقوم مسؤولو الأمن عادة باستجوابهم بشأن ما حدث معهم قبل احتجازهم في مركز إعادة تأهيل لفترة عدة أسابيع أو شهور، أو كما في حالات وقعت مؤخراً؛ لفترات أطول (انظر أدناه).¹² ويلقى المحتجزون في مركز إعادة التأهيل المشاورة الدينية والنفسية (يمكنهم أيضاً المشاركة في الألعاب والرياضة)، وتساعدهم الحكومة في العثور على وظائف، وزوجة في أحيان كثيرة، بتقديم مقدم المهر، وتحصل على ضمانات أمنية من عائلات المحتجزين وعشائرتهم. ولدى إخلاء سبيلهم، فإن الحكومة تمنعهم من السفر إلى الخارج وتبقيهم تحت الملاحظة.

⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. عبد الرحمن الحدلق.

⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ثمانية أعضاء أسر المحتجزين الذين خضعوا لبرنامج لجان المناصاة و اخذوا استحسان حسب ذويهم، ديسمبر/كانون الأول 2006 ل لوليو/ تموز 2009.

¹⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. عبد الرحمن الحدلق.

¹¹ انظر: "Saudis Battle Bin Laden's Jihad With 150 Clerics, Art Classes," Glen Carey, Bloomberg, 12 ديسمبر/كانون الأول 2007.

¹² طالبت مدة الاحتجاز أيضاً لمحتجزي غوانتانامو الذين نقلتهم الولايات المتحدة إلى حجز السعودية قبل عام 2006، انظر: " المملكة العربية السعودية: معتقلو غوانتانامو يعودون إلى وضع قانوني مجهول"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 25 مايو/أيار 2006، على: <http://www.hrw.org/en/news/2006/05/25>.

وبالإضافة إلى المشاورة، فإن بعض محتجزي غوانتانامو السابقين تلقوا ما وصفه المسؤولون السعوديون بأنه محاكمات، من إجراءات شملت المثل لمدة قصيرة أمام قاضي يأمر بإخلاء سبيلهم بعد الحكم عليهم بالمدة التي أمضوها بالفعل أثناء نقلهم، والتهمة عادة هي "مغادرة البلاد دون تصريح"، حسب ما قال بعض محتجزي غوانتانامو السابقين لـ هيومن رايتس ووتش.¹³

وفي أبريل/نيسان 2009، كتبت وكالة الأنباء الفرنسية بناء على مصادر بوزارة الداخلية أن 270 محتجزاً، منهم 117 محتجزاً عائدين من غوانتانامو، مروا بالنسخة المطولة من برنامج إعادة التأهيل.¹⁴ وزعم المسؤولون السعوديون أن معدل النجاح في برنامج إعادة التأهيل الديني والنفسي لمحتجزي غوانتانامو هو معدل كبير. وهذه المزاعم وجدت ما نزع منها المصادقية حين ذهب اثنان من خريجي البرنامج إلى اليمن لتوحيد فرعي القاعدة في اليمن والسعودية.¹⁵ وأفادت الحكومة السعودية في يناير/كانون الثاني 2009 أن 11 محتجزاً سابقاً في غوانتانامو مروا ببرنامج إعادة التأهيل، قد فروا من الرقابة السعودية، وأن بعضهم على الأقل تم اعتقالهم مجدداً على وجه السرعة.¹⁶ كما عاودت السلطات اعتقال 12 محتجزاً سابقاً في غوانتانامو زعموا أنهم إما كانوا يحاولون مغادرة البلاد أو على صلة بأشخاص هم ممنوعون من رؤيتهم كشرط لإخلاء سبيلهم بعد برنامج إعادة التأهيل، أو لأن المسؤولين قرروا أنهم يمثلون خطراً.¹⁷ ومنذ ذلك الحين استسلم محمد العوفي، أحد اثنين ذهبا إلى اليمن، وأعيد إلى السعودية، لكن الآخر، سعيد الشهري، ما زال طليقاً. ويعيد المسؤولون السعوديون حالياً تقييم البرنامج.

وتقريباً يوجد 12 محتجزاً من غوانتانامو أحالتهم الولايات المتحدة إلى السعودية في ديسمبر/كانون الأول 2007 وما زالوا رهن الاحتجاز في مركز إعادة التأهيل، في أثناء إجراء عملية إعادة التقييم تلك، وقد انضم إليهم في المركز ثلاثة من محتجزي غوانتانامو أحيوا في يونيو/حزيران 2009.¹⁸ وحقيقة أن بعض المحتجزين السابقين في غوانتانامو قد أمضوا من ثم أكثر من 18 شهراً في هذا الشكل من أشكال الاحتجاز حتى وقت كتابة هذا التقرير، لهو مما يلقي الضوء على قدرة السلطات السعودية على احتجاز محتجزي غوانتانامو السابقين لأجل غير مسمى دون إتاحة الإشراف القضائي عليهم.

¹³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محتجز سابق في غوانتانامو وقريب لأحد المحتجزين السابقين، الرياض، 19 مايو/أيار 2007.

¹⁴ انظر: "Saudis use soft touch to 'save' former militants," Agence France Press, 26 أبريل/نيسان 2009.

¹⁵ انظر: Thomas Hegghammer, "Saudi and Yemeni Branches of al-Qaida Unite," post to "Jihadica" (blog), 2009.

¹⁶ انظر: Evan F. Kohlmann, "The Eleven": Saudi Guantanamo Veterans Returning to the Fight," *The NEFA Foundation*, February 2009 <http://www.nefagitmoreturneeso209-1.pdf> (تمت الزيارة في 27 يوليو/تموز 2009).

¹⁷ انظر: Robert F. Worth, "9 Alumni of Saudi Program for Ex-Jihadists Are Arrested," *The New York Times*, 27 يناير/كانون الثاني 2009. في أبريل/نيسان كشف المسؤولون السعوديون عن أن "من بين محتجزي غوانتانامو السابقين، 11 فقط منهم ضلوا، وتم سجن خمسة، وما زال خمسة منهم مفقودين، وأحدهم، محمد العوفي، عاد طوعاً بعد اللجوء إلى القاعدة في اليمن. انظر:

"Saudis Use Soft Touch To 'Save' Former Militants," Agence France Press, 26 أبريل/نيسان 2009.

¹⁸ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع كريستوفر بويك، 11 مارس/آذار 2009.

¹⁸ انظر: Peter Finn, "Three Saudis Moved From Guantanamo," *Washington Post*, June 13, 2009.

¹⁸ انظر: Peter Finn, "Three Saudis Moved From Guantanamo," *Washington Post*, June 13, 2009. <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2009/06/12/AR2009061203848.html> (تمت الزيارة في 13 يونيو/حزيران 2009).

وتسعى إدارة أوباما إلى إجراء محادثات مع الحكومتين السعودية واليمنية بشأن النقل المحتمل لمحتجزي غوانتانامو اليمنيين إلى البلدين، وهم أكبر مجموعة من المحتجزين التابعين لدولة واحدة هناك وعددهم يبلغ نحو 100 شخص، على أن تتم إحالتهم إلى الاحتجاز طرف السعودية وبرنامج إعادة التأهيل، في سياق ظهور المخاوف من تواجد جماعات مقاتلة في اليمن وسجل الحكومة غير الجيد في أعمال إنفاذ القانون وسياسات الاحتجاز.¹⁹

ويميل المسؤولون الأجانب والإعلام الدولي إلى التركيز على عنصرين هامين في برنامج المناصحة الدينية السعودي. أولاً، تنظيم وزارة الداخلية السعودية زيارات لمركز إعادة التأهيل في النسخة المطولة من البرنامج، حيث يشارك 270 شخصاً من محتجزي المباحث ومحتجزي غوانتانامو السابقين. ولم يُسمح بزيارة الآلاف من محتجزي المباحث في شتى أنحاء البلاد ممن يخضعون للبرنامج المصغر. ثانياً، المسؤولون الأجانب والإعلام الأجنبي يسقطون في الأغلب في فخ الإشادة بمزايا إعادة التأهيل مع تجاوزهم لغياب أية إجراءات قانونية واجبة ممنوحة للمحتجزين. على سبيل المثال، وزير الخارجية البريطاني ديفيد ميليباند كتب في مدونته بتاريخ 23 أبريل/نيسان 2008، أنه زار شخصاً سعودياً كان يريد تقجير نفسه في عملية انتحارية وعاد من العراق "إلى مركز إعادة التأهيل السعودي - وهو مركز وسيط للمتطرفين المتهمين بجرائم إرهابية".²⁰ وفي مؤتمر سعودي أميركي في أبريل/نيسان 2009 وصف النائب الرئيسي المساعد لوزير الدفاع في شؤون الأمن الدولي، جوزيف مكميلان، وصف برنامج إعادة التأهيل السعودي بأنه "ناجح بشكل فائق للعادة".²¹

قد يستحق برنامج إعادة التأهيل الإشادة على نواياه وعناصر الابتكار فيه ومعدلات أعمال العنف المتدنية لمن يتخرجون فيه. إلا أن الرجال المشاركين في هذا البرنامج هم أشخاص تحتجزهم المباحث دون أية اتهامات رسمية ودون قدرة على اللجوء للطعن في احتجازهم. وقد اتصلت هيومن رايتس ووتش بعائلات بعض المحتجزين منذ خمس سنوات وأكثر وتحدثوا عن معاناتهم من الاحتجاز المطول لأجل غير مسمى، رغم تلقي الأقارب في العادة حسب الزعم لتوصيات إيجابية من برنامج إعادة التأهيل في سجون المباحث. وتُصر أسر كثيرة على براءة أقاربهم المحتجزين.

¹⁹ 29 مايو/أيار 2009، لمزيد من التفاصيل عن Ahmed al-Haj, "In Yemen, CIA Holds Talks on Al Qaeda," Associated Press, انظر: Human Rights Watch, *No Direction Home. Returns from Guantanamo to Yemen, March, 2009*, <http://www.hrw.org/en/reports/2009/03/28/no-direction-home>

²⁰ انظر: David Milliband, "Face to face with a suicide bomber," post to "FCO Bloggers: Global conversations," UK Foreign and Commonwealth Office, April 23, 2008, <http://blogs.fco.gov.uk/roller/miliband/date/20080423> (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2009).

²¹ انظر: "Panel III: Through Saudi Arabia's Window and Other Lenses: Middle East Dynamics and Stakeholder Challenges," جوزيف مكميلان، النائب الرئيسي المساعد لوزير الدفاع في شؤون الأمن الدولي، في فعالية خاصة بمؤسسة نيو أميركا، العلاقات السعودية الأميركية في عالم بلا توازنات، فندق فور سيزونس، واشنطن العاصمة، 27 أبريل/نيسان 2009، على: <http://www.youtube.com/watch?v=dARbSIPbANA> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009). وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007 وصف سكوت مكلويد في "تايم ماجازين" البرنامج بأنه "نقيض غوانتانامو"، متجاهلاً حقيقة الاحتجاز لأجل غير مسمى كونها من سمات غوانتانامو ممارسات الاحتجاز السعودية على حد سواء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2008، قالت كاترين زيوف في مجلة نيويورك تايمز أن الأشخاص المشاركين في البرنامج كانوا "مدانين بالتورط في التطرف الإسلامي". ولا تسمح السلطات السعودية بالدخول إلى مراكز إعادة التأهيل إلا للصحفيين، ولا تسمح لهم بالدخول إلى أي من سجون المباحث حيث يوجد الآلاف من المحتجزين.

الاحتجاز لأجل غير مسمى

لا تُعلن وزارة الداخلية السعودية بشكل دوري عن عدد الأشخاص المحتجزين أو المحبوسين في السجون التابعة للمباحث. وهذه السجون منفصلة عن تلك التي تديرها إدارة السجون العادية. في يوليو/تموز 2007، اقتبست وكالة الأنباء الفرنسية قول وزير الداخلية الأمير نايف بأن "9000 شخص تم القبض عليهم في أثناء عمليات مكافحة الإرهاب على مدار الأعوام الأربع الماضية"، وأن "تم الإفراج عن أغلبهم لكن ما زال 3106 محتجز منهم رهن الاحتجاز".²² وكما هو مذكور أعلاه، ففي ديسمبر/كانون الأول 2007 قالت وزارة الداخلية إنها أفرجت عن 1500 محتجز أتموا بنجاح برنامج إعادة التأهيل الديني والنفسي، وتناقلت التقارير أنها - الوزارة - ما زالت تحتجز نحو 1700 آخرين.²³ ومنذ ذلك الحين قامت السلطات باحتجاز بضعة مئات آخرين.

ولا يوجد في السعودية قانون عقوبات مُدَوّن يحدد بوضوح على صورة أحكام قانونية ما يدخل في نطاق الأعمال الجنائية. إلا أنه في عام 2002 أصدرت الحكومة أول قانون [نظام] للإجراءات الجزائية في البلاد. والمادة 116 من نظام الإجراءات الجزائية تمنح المقبوض عليه الحق في أن "يُبلغ فوراً... بأسباب القبض عليه أو توقيفه"، والمحقق (في السعودية هو المدعي أيضاً) يجب أن يخطر المحتجز بالاتهامات فور مثول المتهم للمرة الأولى للتحقيق "ويجب أن يتم هذا في ظرف 48 ساعة من القبض عليه (مادة 34). والمادة 116 تنص على أنه يجب مثول المحتجز للمحاكمة أو الإفراج عنه في ظرف ستة أشهر.

وقد تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى أكثر من 24 أسرة من أسر المعتقلين طرف المباحث في عامي 2006 و2007، وأفادت أسرتان منهم فقط أن أقاربهم قُدموا للمحاكمة. وطبقاً للأسرتين، فإن الرجلين أتمّا ما حُكم به عليهما من عقوبات لكنهما ما زالوا قيد الاحتجاز. وأحد المحتجزين السابقين طرف المباحث في منطقة الجوف الشمالية، وتم اعتقاله جراء آرائه المعارضة، قال في نوفمبر/تشرين الثاني 2006: "هناك مجموعة قوامها نحو 20 شخصاً في الجوف، تم القبض عليهم لأسباب متعلقة بالعنف [على صلة بالأمن القومي]، وقد انتهت محكوماتهم لكن لم يُفرج عنهم بعد".²⁴ وبسبب كل المذكور أعلاه، لم يكن من الواضح إن كان مسؤولو وزارة الداخلية أو القضاة هم من أصدروا هذه الأحكام.²⁵ وفي أواسط عام 2009 اتصلت هيومن رايتس ووتش بستة من الأسر مجدداً لتعرف ما إذا كان من المقرر تقديم أقاربهم للمحاكمة أو قد نالوا أحكاماً بموجب المحاكمات المُعلن عنها مؤخراً بحق 991 مشتبهاً

²² انظر: "Saudi Arabia Foils 180 'Terror' Attacks Since 2003," Agence France Press, 2 يوليو/تموز 2007.

²³ انظر: "Saudis Battle Bin Laden's Jihad With 150 Clerics, Art Classes," Glen Carey, Bloomberg, 12 ديسمبر/كانون الأول

2007.

²⁴ الاحتجاز دون سند قانوني، مثل الاحتجاز لفتترات تتجاوز انتهاء الحكم الصادر على المدعى عليه، هو أحد ثلاثة أنواع من أنواع الاحتجاز التي صنفتها الفريق العامل للأمم المتحدة للاحتجاز التعسفي على أنها تعسفية.

²⁵ اعتاد مسؤولو وزارة الداخلية السعوديون إصدار الأحكام على الأشخاص المتهمين بالإتجار في المخدرات أو حيازة أسلحة دون تقديمهم للمحاكمة. كان من المفترض أن تتوقف هذه الممارسة مع إدخال نظام الإجراءات الجزائية في عام 2002، لكنها مستمرة في حالات استثنائية. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، النمام، 18 ديسمبر/كانون الأول 2006. أظهر لنا الشخص الذي تمت المقابلة معه حكم محكمة عليه بحيازة مخدرات. وتم ترك تحديد العقوبة لولي الأمر [الحاكم].

إرهابياً. وقال اثنان من الأقارب إن أقاربهم المسجونين تم إطلاق سراحهم، وقالت خمس أسر إن أقاربهم ما زالوا رهن الاحتجاز دون نسب اتهام إليهم أو محاكمتهم.

وقال أقارب المحتجزين الاثنين اللذان تم الإفراج عنهما لـ هيومن رايتس ووتش في عام 2006 إن اعتقال الشخصين كان بسبب إبداءهم لآراء وليس الاضطلاع بأعمال عنف. وقال قريب أحد المحتجزين في ديسمبر/كانون الأول 2006 إنه - قريبه - محتجز منذ ديسمبر/كانون الأول 2003 تقريباً لأنه هاتف محطة الإصحاح التلفزيونية ويديرها المعارض السعودي سعد الفقيه من لندن.²⁶ وفي يونيو/حزيران 2009 قال قريب آخر لـ هيومن رايتس ووتش إن المحتجز في أسرته تم الإفراج عنه قبل عامين، "بعد أن نال حُكماً بالسجن لمدة عامين تقريباً".²⁷ ولم يتلق السجين الوثيقة الكتابية التي تأمر بالسجن، ولدى الإفراج عنه كان قد أمضى رهن الاحتجاز ثلاث سنوات. والشخص الآخر المفرج عنه تم احتجازه جراء دعوته علناً إلى الإفراج عن قريب له، وهو مُعارض آخر غير عنيف.²⁸

وبالنسبة لعائلات خمس محتجزين آخرين عاودت هيومن رايتس ووتش الاتصال بهم، لم يتغير شيء منذ عام 2006. وما زال شقيقان من أبها - تم القبض عليهما في مايو/أيار 2004 ويناير/كانون الثاني 2005 - رهن الاحتجاز دون نسب اتهامات أو محاكمة، حسيما قال أحد أقاربهما لـ هيومن رايتس ووتش في يونيو/حزيران 2009. وقال قريب إنه أرسل فاكسات إلى إبراهيم المهنا الذي يعمل مساعداً لوزير الداخلية للشؤون الأمنية، مطالباً بمعرفة أسباب الاعتقال، لكن لم يصله أي رد. وقال شقيق محتجز آخر إنه لا يعرف بوضع قريبه المحتجز منذ مارس/آذار 2006، وتم القبض عليه حسب الزعم لتورطه في تمويل الميليشيات في العراق. ولم يستطع التأكيد إلا على أن شيوخ لجان المشاورة زاروا شقيقه في سجن مباحث البريد مؤخراً. وقالت قريبة المحتجز الرابع لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات ما زالت لم تنسب الاتهام إلى المحتجز أو تحاكمه، إثر القبض عليه وحبسه لمدة عام في سجن مباحث عليشة في الرياض، وقبلها خمس سنوات على الأقل في سجن مباحث الحائر جنوبي الرياض. وقالت القريبة إن السبب الوحيد الذي تعرفه للقبض عليه هو أنه هاتف أحد الجيران ثم ظهر - الجار - بعد شهرين على قائمة المطلوبين من قبل وزارة الداخلية، ثم لقي مصرعه بعد ذلك، في تصادم سيارات مع قوات الأمن، حسب المفترض. وقالت إن شيوخ لجان المشاورة تحدثوا إلى قريبها في السجن. وقريب المحتجز الخامس، تم القبض عليه في مارس/آذار 2005، قال في يونيو/حزيران 2009 إنه لم تتم المحاكمة رغم الوعود المقدمة للأسرة بأنها ستتم، وقد تقدم بهذه الوعود مسؤول رفيع المستوى في وزارة الداخلية في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

وفي 1 يونيو/حزيران 2009 نشر فريق الدفاع عن د. سعود مختار الهاشمي قائمة بشكاوى من موكلهم المحتجز، الذي بدأ إضراباً عن الطعام في ذلك اليوم احتجاجاً على عدم نسب الاتهامات إليه أو محاكمتهم، من بين شكاوى

²⁶ المفترض أن الفقيه دعى إلى مظاهرات عامة ضد النظام السعودي عبر قنواته الفضائية.

²⁷ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، 9 يونيو/حزيران 2009.

²⁸ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

أخرى.²⁹ وفي فبراير/شباط 2007 انتقدت هيومن رايتس ووتش اعتقال الهاشمي وآخرين معروفين بنشاطهم في الإصلاح السياسي والقانوني.³⁰

ومن بين المقبوض عليهم أيضاً في ذلك الحين المحامي والقاضي السابق سليمان الرشودي، الذي تناقلت التقارير اعتزاهه مقاضاة وزارة الداخلية بالنيابة عن موكله الذين تحتجزهم المباحث منذ سنوات دون نسب اتهامات إليهم أو محاكمتهم وتم منعه من مقابلتهم أو تمثيلهم. والرشودي نفسه يقبع حالياً في سجن المباحث دون نسب اتهامات إليه منذ أكثر من عامين. وفي 14 يوليو/تموز 2009، قالت منظمة حقوق الإنسان، فرونت لاين ديفيندرز في بيان صحفي إن وليد أبو الخير، الناشط الحقوقي والمحامي عن الهاشمي والمحتجز عبد الرحمن الشميري، تعرض لمضايقات من المسؤولين من أجل التنازل عن القضية التي يطعن فيها بالاحتجاز التعسفي بحق موكله (انظر أدناه). وشملت المضايقات تهديدات بحبس الخير ما لم يسقط القضية، وإجراء مكالمات هاتفية مع شقيق الخير في 25 يونيو/حزيران من قبل شخص قال إنه من وزارة الداخلية. وأطلق تهديدات مشابهة شخص زار والد الخير، في الوقت الذي أوقف فيه مجهولون سيارة الخير في 10 يوليو/تموز وأدلوها بتهديدات غير محددة.³¹

أزمة المحتجزون الأجانب

وضع المحتجزون الأجانب أصعب عادة من وضع المحتجزين السعوديين، لغياب الزيارات العائلية ولأن المسؤولين القنصليين لدولهم، على حد علم هيومن رايتس ووتش، لا يزوروا مواطنيهم في سجون المباحث. وفي بعض الأحيان رفضت المباحث الزيارات الأسرية وفي أوقات أخرى لم تمنح وزارة الخارجية تأشيرات لأفراد الأسرة الذين يريدون زيارة أقاربهم المحتجزين. كما أن الأجانب تعوزهم القدرة على دخول دوائر صناعة القرار بشكل غير رسمي في السعودية، التي تحظى بها الأسر السعودية أحياناً. إلا أن المحتجزين الأجانب، مثل السعوديين، يشاركون في المناقشات مع شيوخ لجان المشاورة.

قال قريب أحد المحتجزين غير السعوديين – محتجز منذ أغسطس/آب 2004 في عدة سجون مباحث، منها الرويس في جدة والديهان شمالي جدة وفي أبها والرياض – قال إنهم حاولوا معرفة أسباب القبض عليه. قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إن قريبتهم المحتجز، يعمل ممرضاً، عالج رجلاً سعودياً واتصل به بعد فترة بناء على دعوة الرجل السعودي له بزيارته، لكن المباحث أجابت على الهاتف لأنه اتضح أن الرجل السعودي على ما يبدو قد تم القبض عليه لتورطه في "جماعات إرهابية". ثم قامت المباحث بالقبض على الممرض، وكان على وشك مغادرة البلاد في إجازة إلى وطنه، لزيارة أمه المريضة. وقد ماتت في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أثناء العام الخامس لاحتجاز الابن في المباحث دون

²⁹ بريد إلكتروني إلى هيومن رايتس ووتش من أحد أعضاء فريق الدفاع، 6 يونيو/حزيران 2009.

³⁰ انظر: "على السعودية الإفراج عن دعاة الإصلاح المحتجزين: المباحث السعودية تعتقل سبعة إصلاحيين بارزين في تكرار لأحداث 2004"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 7 فبراير/شباط 2007، على: <http://www.hrw.org/ar/news/2007/02/07-1>

³¹ انظر: "Saudi Arabia – Increasing Threats And Harassment Against Human Rights Defender, Mr Waleed Sami Abu-Alkhair," *Front Line Defenders*, July 14, 2009, <http://www.frontlinedefenders.org/node/2095> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

نسب اتهامات إليه أو محاكمته. وتم تشخيص إصابة الممرض نفسه بمرض في القلب وتمت رعايته في المستشفيات في يناير/كانون الثاني 2009، بعد أن فقد نحو 20 كيلوغراماً من وزنه في شهر قليلة، حسب قول قريبه.³²

وعرفنا بشأن شخص غير سعودي آخر تم القبض عليه منذ يونيو/حزيران 2003 دون نسب اتهام إليه أو محاكمته، ثم تنقل ما بين سجون المباحث في الدمام والجبيل ورأس تنورة والإحسا والحائر ودهبان. وشيوخ لجان المشاورة زاروه في الاحتجاز حسب قول أقاربه.³³ وطبقاً لأسرته فقد قال قريبهم المحتجز إنه في الدمام تم تعليقه من يديه المقيدتين بالأصفاد، وفي الحائر تعرض لتشغيل موسيقى صاخبة والحرمان من النوم وضربه رجل طويل اللحية يبدو أنه شيخ، وهدد مستجوبه بأذية أسرته، وفي دهبان والحائر وضع في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي مرتين، بعد أن بدأ في الإضراب عن الطعام في يونيو/حزيران 2008 ويناير/كانون الثاني 2009 للمطالبة بمحاكمته أو إخلاء سبيله. وأضافت أسرته إن المحتجز قال إنه سمع وعوداً من سجنائه منذ أكثر من عامين عن إرساله إلى المحاكمة "قريباً". إلا أن المسؤولين لم يخطر له قط بأية اتهامات منسوبة إليه ولم يمثل أمام المحكمة.³⁴

وثمة شخص غير سعودي ثالث، عرفنا باحتجازه في سجن مباحث الدمام منذ يوليو/تموز 2007. وقد انتقل إلى السعودية وبدأ العمل فيها كحلاق حتى قابل سعودياً ملتزم دينياً أقنعه بأن مهنة الحلاق لا تناسب المسلم الملتزم.³⁵ وفي عشاء مع هذا الرجل السعودي، قبضت عليه قوات الأمن وعلى آخرين كانوا حاضرين. وعرفت أسرته – التي قدمت معه إلى السعودية – من كفيله السعودي بنسب اتهامات إليه بتزوير أوراق الإقامة، بما أنه دفع النقود لأحدهم كي يغير له كفيله بعد أن كف عن العمل بمهنة الحلاق. ولم تتمكن الأسرة من التحدث إليه حتى بعد ثمانية شهور من القبض عليه، ولم تقابله إلا بعد خمسة أشهر من تلك المقابلة الأولى، رغم أنهم على اتصال دائم به كل أسبوعين منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وقال المحتجز لهم إنه لا يعرف بأية اتهامات منسوبة إليه أو باقتراب موعد المحاكمة.³⁶

وفي 28 أبريل/نيسان 2009، قالت منظمة هود اليمينية لحقوق الإنسان إن 74 يمينياً خاضعين للاحتجاز في سجن مباحث منطقة القصيم منذ عام 2005 دون محاكمة للاشتباه في تورطهم في أعمال إرهابية.³⁷ وفي يوليو/تموز 2009، ذكرت منظمة هود أن هناك ثمانية محتجزين آخرين خضعوا مؤخراً للمحاكمة، سبعة منهم أدينوا وحُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى أربعة أعوام. وجميع المدانين السبعة ما زالوا رهن الاحتجاز رغم انقضاء محكومياتهم، بالإضافة إلى اليميني الثامن، الذي ما زال محتجزاً رغم أن المحكمة برأته من الاتهامات المنسوبة إليه.³⁸

³² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أفراد أسرة المحتجز، يونيو/حزيران 2009. حين يتم حجب أسماء الأقارب وغيرها من المعلومات التعريفية [مثل المواقع وتواريخ المقابلات المحددة] في هذا التقرير، فهذا يتم بناء على طلب الشخص وبسبب خشيته من الانتقام من قريبه المحتجز إذا ما تبين علاقته بمنظمات حقوق الإنسان.

³³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسرة المحتجز، يناير/كانون الثاني 2009.

³⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسرة المحتجز، يناير/كانون الثاني 2009.

³⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسرة المحتجز، مايو/أيار 2009.

³⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسرة المحتجز، مايو/أيار 2009.

³⁷ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع مسؤول من منظمة هود، صنعاء، أبريل/نيسان 2009.

³⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول من منظمة هود، صنعاء، 10 يوليو/تموز 2009.

الطعن في الاحتجاز لأجل غير مسمى

بعض أسر المحتجزين تقدمت بقضايا أقاربهم إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ويمكن لهذا الفريق إصدار رأي في قضايا الأفراد (بعد سؤال الحكومات عن معلومات ذات صلة بالقضايا). وأظهرت التقارير السنوية للفريق العامل، التي غطت الأعوام من 2004 إلى 2008 أنها نظرت في نحو 71 قضية لمشتبهين في الاحتجاز التعسفي في السعودية، ومنهم 25 على الأقل من محتجزي المباحث (بناء على مقارنة ملفات هيومن رايتس ووتش بأسماء المحتجزين التي نشرها الفريق العامل، والتي رغم ذلك لم تنشر تفاصيل القضايا). وفي 25 قضية، قضى الفريق العامل بتعسف الاحتجاز. ومن الممكن أن عدد محتجزي المباحث طرف الفريق العامل أكثر من المذكور.

وفي أربع قضايا أخرى تعرف بها هيومن رايتس ووتش، قاضى أقارب المحتجزين، أو محاميهم، أو محتجز مفرج عنه، المباحث أمام ديوان المظالم، وهو المحكمة الإدارية السعودية. وفي قضيتين رفعها الأقارب حكم الديوان في صالح مقدم الدعوى. إلا أن الديوان تعوزه سلطة إنفاذ قراراته، من ثم فهذه المحاولات لم تؤد إلى إضفاء صبغة من الإجراءات القانونية السليمة على ممارسات احتجاز المباحث أو إلى الإفراج عن المحتجزين المعنيين، ولا كان لها أثر عملي في الحد من الاعتقال التعسفي الذي تجريه المباحث.

وفي أغسطس/آب 2008 حكم ديوان المظالم لصالح تامر محمد المرتضى، الذي قاضى المباحث كي تفرج عنه ابنه عماد، والذي تحتجزه المباحث منذ القبض عليه في 7 يونيو/حزيران 2004. وأيدت المحكمة حقيقة أن المباحث احتجزت عماد المرتضى منذ ذلك التاريخ دون إحالته للمحاكمة. كما ذكرت المحكمة في حكمها أن المباحث تبقى حرة في استمرار تحقيقاتها وفي جمع الأدلة فيما يجب إخراج عماد من الاحتجاز طرفها. ورفضت المحكمة طلبات أكثر من مرة من محامي المباحث، الذي قال بأن المباحث ما زالت لم تمدد بأية حقائق عن القضية. وورد في الحكم أن المحكمة "تقضي بإلغاء قرار المباحث بالامتناع عن تنفيذ المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية" الصادر عام 2002، والتي تنص على أن المحتجز يجب أن يُعرض على المحكمة للمحاكمة أو يُفرج عنه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من القبض عليه. وفي مايو/أيار 2009 اتصلت الأسرة ب هيومن رايتس ووتش لتشتكي من أنه رغم قرار المحكمة الصادر قبل 10 أشهر، فما زالت المباحث تحتجز عماد المرتضى.³⁹

وبالمثل، ففي يونيو/حزيران 2009 اشتكى والد محتجز (تم حجب الاسم بناء على طلبه) هيومن رايتس ووتش كي تساعده على الإفراج عنه ابنه، وهو مواطن سعودي، بعد أن حكم ديوان المظالم في أبريل/نيسان بوجوب الإفراج عنه. وقد قبضت المباحث على الابن في 1 أغسطس/آب 2002، وهو في عمر 17 عاماً. وقاضى الوالد المباحث في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بعد أن لم يصله رد على رسائله إلى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، الأمير محمد بن نايف، يطلب فيها إخلاء سبيل ابنه. وفي حكمه عام 2009 أكد الديوان على "التزام الطرف المرفوعة عليه القضية [المباحث] بالإفراج عن ابن مقدم الدعوى". وطعن محامي المباحث في وضعية الأب بصفته مقدم الدعوة، قائلاً إن لا صفة له في تمثيل ابنه. إلا أن المحكمة لجأت إلى المادة 13 ب من نظام ديوان المظالم، التي تعطي الديوان الاختصاص بالنظر في "مخالفة النظم واللوائح... أو إساءة استعمال السلطة". ثم رفضت المحكمة مزاعم محامي المباحث بأن:

³⁹ حكم ديوان المظالم رقم 7/د/105، بتاريخ 20 أغسطس/آب 2008.

وحيث إن ولي الأمر [الملك] استناداً إلى أحكام الشريعة والنظام الأساسي للحكم... رخص لجهات التحقيق (المباحث العامة) القبض على المشتبه فيهم وحبسهم حفاظاً على الأمن والتحقيق الجنائي باعتبار أنها جهات تمثل المجتمع وأمانة على الدعوى العمومية ويقع عليها واجب المحافظة على أمن البلاد والمحافظة على سمعتها خارج حدودها وأن لهذه الجهات... إيقاف من تحوم حوله الشبهات.

وكما في قضية عماد المرتضى، تجاهلت المباحث حُكم الديوان الذي أمر بإخلاء سبيل المحتجز، وما زال رهن الاحتجاز حتى كتابة هذا التقرير.⁴⁰

وفي أحدث قضية، قبل ديوان المظالم في الرياض بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2009 النظر في قضية وليد أبو الخير المقدمة بالنيابة عن موكله، عبد الرحمن الشميري، ضد وزارة الداخلية، بأن المباحث تحتجز الشميري متجاوزة الحد القانوني البالغ ستة أشهر على ذمة المحاكمة، وهي تحتجزه في الحبس الانفرادي منذ عامين ونصف العام، فيما لا يسمح القانون السعودي بالحبس الانفرادي إلا بحد أقصى ستين يوماً.⁴¹ وحدد الديوان الجلسة الأولى للنظر في القضية بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009.⁴²

وفي عام 2006 قام محتجز تم الإفراج عنه بمقاضاة المباحث على سجنه بالخطأ لمدة شهر ونصف الشهر في مطلع عام 2003 دون نسب اتهامات إليه في سجن العليقة، واحتجازه مرة أخرى في أكتوبر/تشرين الأول 2003، الظاهر بقصد منعه من المشاركة في مظاهرة لدعم المعارض السعودي من لندن سعد الفقيه. وقبل ديوان المظالم مرة أخرى النظر في القضية، لكنه استمر عامي 2006 و2007 في منح المباحث الوقت اللازم للتحصير لدفاعها، وكانت القضية ما زالت قيد النظر في عام 2008. ومنذ ذلك التاريخ لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من معرفة ما إذا كانت القضية قد انتهت بعد أم لا.

⁴⁰ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محمد الحسيني، يونيو/حزيران 2009. الحكم مسجل لدى هيومن رايتس ووتش.

⁴¹ وليد سامي محمد أبو الخير، بالنيابة عن د. عبد الرحمن الشميري دعوى رقم 1/2272/ق، ديوان المظالم، الرياض، 22 يونيو/حزيران 2009.

⁴² بريد إلكتروني إلى هيومن رايتس ووتش من أحد أعضاء فريق دفاع الشميري، 26 يوليو/تموز 2009.

المحاكمات الجائرة

ظهر من الحكومة التردد في النظر في محاكمات العناصر المقاتلة المشتبهة، كما وقع مؤخراً، في ديسمبر/كانون الأول 2006 عندما قال الأمير محمد بن نايف - مساعد وزير الداخلية - لـ هيومن رايتس ووتش إنه يعتقد أن محاكمة المشتبهين الإرهابيين غير ملائمة للمجتمع القبلي السعودي،⁴³ وعلى مدار عدة سنوات وعدت الحكومة بمحاكمات لكنها أدلت بتصريحات متعارضة عما إذا كانت ستنشئ محكمة متخصصة، أو إذا كانت محاكم الشريعة العادية هي التي ستتناول تلك القضايا. ومنذ عام 2007 تزايدت مطالبات نشطاء حقوق الإنسان السعوديين بمحاكمة أو الإفراج عن المحتجزين لأجل غير مسمى طرف المباحث.

وأخيراً تحركت الحكومة في تصميم نحو محاكمة المشتبهين باللجوء إلى العنف، حين أعلن المسؤولون في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إحالة 70 شخصاً متهمين بالتورط في أنشطة إرهابية إلى محكمة الرياض العامة، وهي محكمة شريعة. وبعدها بقليل، راجعوا العدد ليصبح 991 مشتبهياً بممارسة النشاط المقاتل.⁴⁴ وكان من المقرر أن تحاكم محاكم شريعة أخرى المتهمين في قضايا الإرهاب، في الدمام وجدة، وأن ينظر في القضايا هيئة مختارة من القضاة.

وما زالت السلطات لم توضح تماماً طبيعة أو الاختصاص القضائي للمحاكم المخصصة لمحاكمة المشتبهين بالإرهاب. والمعلومات التي بلغت الإعلام من مصادر رسمية جزئية وفي بعض الأحيان متعارضة. إلا أن إحدى روايات كيفية تنظيم المحاكم توحي بأنها قد تخرق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تفرض أن تكون المحاكم منشأة "بموجب القانون" ولا يمكن أن تكون محاكم تم إعدادها على استعجال. وقد أفادت صحيفة الوطن السعودية في 23 مايو/أيار 2009 أن مجلس القضاء الأعلى (أعلى سلطة قضائية مسؤولة عن تنظيم نظام المحاكم إثر تعديل في القانون أواخر عام 2007) قد شكل ضمن محكمة الرياض العامة محكمة مستقلة من المقرر أن يُطلق عليها المحكمة الجزائية الخاصة. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008 أفاد موقع Alarabiya.net الإخباري أن وزير الداخلية الأمير نايف قال إن المشاركين في الهجمات الإرهابية سيُحالون إلى "القضاء الشرعي".⁴⁵ إلا أن صحيفة الرياض في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008 اقتبست قول "مصدر قضائي رفيع المستوى" يزعم أن "محاكمة المتهمين تتم في محكمة الرياض العامة" وأنكر أن المحاكمات تتم في "محاكم مختلفة"، مما يلقي بظلال الشك على تشكيل المحكمة

⁴³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، 3 ديسمبر/كانون الأول 2006.

⁴⁴ السعودية تحاكم 991 متهماً في قضايا متعلقة بالإرهاب، الجزيرة، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/0486EBAE-C9B5-4946-A9C3-BCA409C4EC69.htm> (تمت الزيارة في 13 يناير/كانون الثاني 2009).

⁴⁵ انظر: "The Saudi Interior Minister Announces the Referral of 991 Accused to the Shari'a Courts," *Alarabiya.Net*, <http://www.alarabiya.net/articles/2008/10/21/58616.html>

الجزائية الخاصة في ذلك الحين.⁴⁶ إلا أن صحيفة الرياض في 20 أكتوبر/تشرين الأول أفادت بأن محكمة القضاء العليا قد اختارت 10 قضاة لتشكيل هيئة قضاة تنتظر في قضايا الإرهاب، وبعضها يعمل في المحكمة العامة، فيما جاء ثلاثة قضاة آخرين من محكمة الرياض الجزئية (محكمة أقل درجة مقدر أن تصبح محكمة جزائية متخصصة، ونظيرتها هي المحكمة المدنية) والباقيين من أماكن أخرى.

المحاكمات السرية

في أكتوبر/تشرين الأول 2008 طلبت هيومن رايتس ووتش مراقبة المحاكمات، لكن لم يصلها رد على الطلب. وزير الخارجية الأمير سعود الفيصل قال رداً على أسئلة الإعلام عن حضور هيومن رايتس ووتش للمحاكمات "توجد منظمة حقوقية وطنية وسوف تحضر المحاكمات بنسبة مائة في المائة"، حسبما أفادت صحيفة الوطن في 22 أكتوبر/تشرين الأول. إلا أنه حتى تاريخه لم تتم الموافقة على طلبات حضور المحاكمات المقدمة من المنظمين السعوديين الوحيدتين لحقوق الإنسان، وهما الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (خاصة) وهيئة حقوق الإنسان (جهة حكومية)، وهذا حسبما قال أعضاء من المنظمين لـ هيومن رايتس ووتش. لكن ذكر على موقع مكتوب بيزنس في 29 يونيو/حزيران 2009 تعليقات من رئيس هيئة حقوق الإنسان الحكومية، د. بندر العلبان، لوكالة الأنباء الفرنسية، بأن الهيئة راقبت محاكمات الإرهابيين وأن المدعى عليهم "يمكنهم اختيار المحامي حسب إرادتهم... أو تمدهم وزارة العدل بمحاميين.⁴⁷ ولم يرد العلبان على أسئلة أرسلتها هيومن رايتس ووتش إليه في 10 يوليو/تموز طلباً لتفاصيل عن مراقبة الهيئة لجلسات المحكمة، وعن محامي الدفاع وعن تقييم الهيئة لعدالة المداولات، رغم تصريح لوزير الخارجية الأمير سعود الفيصل في أكتوبر/تشرين الأول 2008 بأن "منظمة هيومن رايتس ووتش مرحب بها لتتصل بلجنة حقوق الإنسان الحكومية من أجل حضور المحاكمة".⁴⁸

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، قال وزير العدل في ذلك الحين د. عبد الله الشيخ لصحيفة عكاظ السعودية إن مداولات المحكمة ستكون علنية ما لم يغلقها القضاة. والمادة 151 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ورد فيها أن المحاكمات علنية للجمهور ما لم يقرر القاضي إغلاقها. ولم يحدد القانون المعايير الواجبة لتبرير مثل هذا التصرف، ولا يمكن الطعن فيه. إلا أن المحاكمات حتى الآن تمت بالجملة سراً على حد علم هيومن رايتس ووتش. وقال ناشط حقوقي لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات لم تكشف علناً عن أسماء المدعى عليهم أو الاتهامات المحددة المنسوبة إليهم أو مواعيد محاكماتهم.⁴⁹

⁴⁶ انظر: "وسط إجراءات أمنية مشددة شهدها مقر المحكمة وتوافد وفود إعلامية كبيرة لتغطية الحدث: قضاة المحكمة العامة يبدؤون إجراءات محاكمة المتورطين في الإرهاب باجتماع "مطول"، الرياض، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: <http://www.alriyadh.com/2008/10/21/article382290.html> (تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2009).

⁴⁷ انظر: "Militants in Saudi Secret Trials Get Lawyers," *Maktoob Business*, June 29, 2009، على: http://business2.maktoob.com/2009000006421/Militants_in_Saudi_secret_trials_get_lawyers/Article.htm (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

⁴⁸ بريد إلكتروني لـ هيومن رايتس ووتش مع د. بندر العلبان، رئيس مجلس إدارة هيئة حقوق الإنسان، 10 يوليو/تموز 2009، و"السعودية تحاكم 991 متهماً في قضايا متعلقة بالإرهاب"، الجزيرة، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/0486EBAE-C9B5-4946-A9C3-BCA409C4EC69.htm> (تمت الزيارة في 13 يناير/كانون الثاني 2009).

⁴⁹ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط حقوقي، يونيو/حزيران 2009.

وحين تغلق المحاكم المحاكمات على الجمهور يصبح من الصعب تقييم درجة عدالة المداولات، مما يصعب إحقاق المحكمة للعدالة بشكل يُرى على أنه منصف. ويطالب القانون الدولي بأن تكون المحاكمات مفتوحة وألا تُعقد سراً إلا في ظروف خاصة، مثل منع كشف هوية الأحداث أو ضحايا الإساءات الجنسية علناً، أو في عدد محدود من قضايا الأمن القومي لمنع كشف معلومات استخباراتية هامة لحماية الأمن القومي.⁵⁰

وقد انتشر القلق إزاء الطبيعة السرية لهذه المحاكمات ببطء في السعودية وعلى المستوى الدولي. فقد أقر تقرير وزارة الخارجية الأميركية السنوي المعني بالإرهاب لعام 2008، الصادر في 30 أبريل/نيسان 2009، بأن "جلسات المحاكم ستكون مقصورة على القضاة والمحامين والمتهمين، وهو ما يؤدي إلى الانتقاد جراء انعدام الشفافية".⁵¹ وفي 13 مايو/أيار أصدرت مجموعة من النشطاء الحقوقيين السعوديين التماساً للملك، بعنوان "إنشاء محاكم سرية في محاولة للتعتيم على القمع ولإجهاض أي إصلاح سياسي محتمل في المملكة العربية السعودية"، في إدانة للطبيعة السرية لهذه المحاكم.⁵²

ولم تظهر عن محاكمات المشتبهين بالإرهاب في الصحف السعودية إلا مقالات قليلة، إثر موجة من المقالات بين 20 و31 أكتوبر/تشرين الأول 2008، فيها معلومات متعارضة للغاية بشأن عدد الأشخاص المُحالين إلى المحكمة، وكذلك إجراءات المحاكمة المتبعة. وفي أواخر عام 2008 ذكرت الحكومة السعودية أنها صدقت على اعترافات المتهمين لاستخدامها كأدلة في المحاكمات، لكن لم تتوفر معلومات عن الطبيعة الطوعية لهذه الاعترافات.⁵³ وقد بث التلفزيون الحكومي السعودي في مايو/أيار 2007 اعترافات مجموعة من المحتجزين.⁵⁴ ومنذ بدء المحاكمات بدا أن الإعلام السعودي غير حريص على متابعتها عن قرب ولم يستنكر كونها محاكمات سرية.⁵⁵

⁵⁰ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، قرار جمعية عامة رقم، 217A(III), U.N. Doc. A/810 at 71 (1948). انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، قرار جمعية عامة رقم: 23 مارس/آذار 1976، مادة 14.1، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطبيق عام رقم 13، مادة 14 (إدارة العدالة)، المساواة قبل المحاكم والحق في المحاكمة العادلة والجلسات العلنية من قبل محكمة مستقلة ينشئها القانون، 13 أبريل/نيسان 1984. تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 14 (1994).

⁵¹ انظر: "تقارير الدول الخاصة بالإرهاب لعام 2008: السعودية"، مكتب منسق مكافحة الإرهاب، وزارة الخارجية الأميركية، 30 أبريل/نيسان 2009.

⁵² إنشاء محاكم سرية في محاولة للتعتيم على القمع ولإجهاض أي إصلاح سياسي محتمل في المملكة العربية السعودية، بتوقيع 77 مواطن سعودي، تم إرساله للملك عبد الله، 13 مايو/أيار 2009.

⁵³ محكمة الرياض تصدق على اعترافات دفعة جديدة من الإرهابيين، العربية، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على: <http://www.alarabiya.net/articles/2008/10/24/58815.html> (تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2009).

⁵⁴ اعترافات خلية الدعم اللوجستي لمخططي الهجوم على دقيق، تركي السهيل، الشرق الأوسط، 15 مايو/أيار 2007، على: <http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=419280&issueno=10395> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

⁵⁵ في مقال بتاريخ 23 مايو/أيار 2009 في الوطن باقتباس من صحفي عكاظ عبد العزيز القاسم، المختص في الشؤون الإسلامية، قال الأخير إن "المحاكم المستقلة والمتخصصة" تكفل المحاكمة العادلة والتي في القضايا الإرهابية "يجب أن... لا تطلع الجمهور عليها"، لأن "لبعض هؤلاء الإرهابيين حججاً قد تؤثر على عقول بعض الشباب". وائل مهدي، محامون سعوديون يدافعون عن المتهمين بالإرهاب، الوطن، 18 مايو/أيار 2009، على: <http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3153&id=102541&groupID=0> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

وتوفر المعايير الدولية جملة من ضمانات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى افتراض البراءة في جلسات علنية لمحكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. وهذه الضمانات تشمل حق المدعى عليه في إخطاره فوراً بالاتهامات المنسوبة إليه، وأن يتم اتهامه باتهامات يمكن محاكمته عليها، وأن يُحاكم دون تأخير لا ضرورة له، وأن يوكل محام يختاره كي يمثله أو أن تُقدم له المساعدة القانونية دون رسوم، وأن يُتاح له الوقت اللازم والمعدات اللازمة لتحضير الدفاع، وفي اختبار الشهود ضده وأن يقدم شهود دفاع، والحق في ألا يجرم نفسه بنفسه، وأن يطعن في أي حكم في درجة التقاضي الأعلى.⁵⁶ وقد انتهك المسؤولون السعوديون بالفعل حق المحتجزين في أن يتم إخطارهم على الفور بأية اتهامات بحقهم وأن يُحاكموا دون تأخير لا ضرورة لها. كما حرّموا المدعى عليهم من حقهم في الجلسات العلنية والمساعدة القانونية، طبقاً لمعلومات عن بعض القضايا توفرت لـ هيومن رايتس ووتش.

وقد تمكن أقارب للمحتجزين في سجون المباحث من توضيح صورة للمحاكمات المقبلة بحق أقاربهم المحتجزين، لـ هيومن رايتس ووتش. ويؤكد ما ذكره على القلق من التزام المحاكمات النزاهة وأن هذا لا يتحقق فعلياً. وفي أبريل/نيسان 2009 قالت أسرة لمحتجز حوكم في الدمام أنه لم يوكل له محام وأن جلستين على الأقل من جلسات المحكمة قد تم عقدهما دون تلقي المحتجز لإخطار أو منحه الوقت للتحضير للجلسات.⁵⁷ وقالت أسرة محتجز آخر في دهبان إن المحتجزين الخاضعين للمحاكمة هناك لا يوكل لهم محامين، وأنهم عرفوا بمواعيد محاكماتهم قبل بدايتها بأيام قليلة، وأن المدعى عليهم لا يحظون بفرصة للطعن في الأدلة بحقهم أثناء الجلسات. وقالت الأسرة إن قريبتها المحتجز قال لها إن المحاكمات موجزة، ويتم التوصل إلى أحكام بعد جلسة أو جلستين. وهذه الأحكام تتراوح بين السجن من 15 عاماً إلى 30 أو حتى أكثر من 40 عاماً، وليس متاحاً الطعن في الأحكام، حسبما قال لأسرته.⁵⁸

واقترنت صحيفة المدينة في 9 فبراير/شباط قول مصدر قضائي إن "المحاكمات كانت نزيهة ومُنحوا [المدعى عليهم] حقوقهم والوسائل اللازمة لتحضير الدفاع" بأنفسهم ولكن ليس على ما يبدو بمساعدة محامٍ محترف.⁵⁹

والالتماس المذكور أعلاه انتقد أيضاً غياب محامي الدفاع، وأحد الملتزمين قال لـ هيومن رايتس ووتش إن بعض المحامين يواجهون ضغوطاً من الحكومة للامتناع عن تمثيل المتهمين. وفي مقابلة على صحيفة الوطن في 23 مايو/أيار، قال سلطان بن زحيم، نائب رئيس الاتحاد الوطني للمحامين، إن "الاعتذار عن الدفاع عن متهمي الإرهاب واجب وطني ومقصد مهني"، وأضاف أن السبب في هذا هو أن "التحقيق وأسلوب المحاكمات دقيق جداً في حالات الإرهاب".⁶⁰ كما اعتبر بن زحيم تواجد محاكم مختصة وقضاة مختصين هو الضمانة الوحيدة المطلوبة للمحاكمة العادلة. وقال محامٍ لجأت إليه أسر بعض المحتجزين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رفض طلبهم بتمثيل المحتجزين، ليس لأن السلطات لن تسمح له على الأرجح بحضور الجلسات ومشاورة موكله، بل لأن المحاكمات يُرجح ألا تتبع المعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة. وفي رأي المحامي، فإن المحاكمات لا تتعلق بتطبيق القانون في حد ذاته، بل

⁵⁶ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 14.

⁵⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أقارب محتجز، مايو/أيار 2009.

⁵⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسرة لمحتجز في دهبان، أبريل/نيسان 2009.

⁵⁹ حامد الرفاعي، العدل: المستترون ستطالبهم العقوبات في محاكمة المتهمين بـ "الإرهاب"، المدينة، 9 فبراير/شباط 2009، على: <http://al-madina.com/node/103282> (تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2009).

⁶⁰ وائل مهدي، محامون سعوديون يدافعون عن المتهمين بالإرهاب"، الوطن، 18 مايو/أيار 2009، على:

<http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3153&id=102541&groupID=0> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

بالنزاع السياسي بين الحكومة وجماعة من المتطرفين المقاتلين.⁶¹ والمحتجزان المذكوران أعلاه قالاً لأقربيهما إن لا أحد من المحتجزين المُحاكمين حتى الآن قد وُكِّل له محام.

ولا يوجد في السعودية قانون جزائي مُدون يحدد جرائم الإرهاب أو يُعرِّف التحريض على العنف بصفته جريمة. وقد أفادت صحيفة عكاظ في 8 يوليو/تموز 2008 أن المتهمين سيواجهون اتهامات بـ "الإفساد في الأرض".⁶² وفي 8 يوليو/تموز 2009، أفادت العربية بأن الاتهامات التي يُدان المتهمين بها تشمل "الانتماء إلى تنظيم القاعدة والاتصال والتنسيق والعمل مع جهات خارجية تسعى للتآمر على الأمن الوطني، بإحداث الفوضى والإخلال بالأمن، إضافة إلى دعم وتمويل الإرهاب، والمشاركة في القتال في بلدان مجاورة".⁶³ ولا تتخذ أي من هذه الجرائم صورة المادة القانونية المدونة، مما يجعل توفر المساعدة القانونية الشرعية والقدرة على التشكيك في الأدلة أكثر أهمية. وجرائم القتل تدخل ضمن أحكام القصاص في الشريعة، والحماية والإفساد في الأرض تدخل عادة ضمن جرائم الحد، أي الجرائم بحق الله، ولها معايير معينة للإثبات بموجب الشريعة. إلا أن الفئة الأكبر من الجرائم هي الخاصة بأحكام التعزير، وما زالت غير مُعرفة، وتشمل الجرائم المذكورة في مقال العربية. ويقرر القضاة الجريمة ويحددون العقوبات من تلقاء أنفسهم، مما يجعل الدفاع القانوني في تلك القضايا في منتهى الصعوبة. ومن المحتجزين المحالين إلى المحاكمة، من المعقول افتراض أن أغلبهم متهمين بأنشطة تشمل التخطيط والتحضير والتيسير والتمويل لأعمال عنف.

كما أن المحاكمات المعلن عنها بحق بعض العلماء الإسلاميين بناء على اتهامات بالتحريض على الإرهاب تتطلب التعريف الدقيق لتلك الجريمة. والقانون الدولي يكفل الحماية لحرية التعبير، ويجب إيلاء اهتمام خاص حين تُجرم الدولة استخدام الكلام أو التعبير عن الرأي. رغم أنه من المسموح بتجريم التحريض المباشر على العنف، فإن هذه الجرائم تحتاج إلى تعريفات دقيقة وأن يكون التحريض مباشراً وليس مناقشة سلمية للآراء.⁶⁴ وفي أبريل/نيسان 2009 قال قريب لأحد العلماء الإسلاميين المذكورين إنه يعتقد أن المحاكمة لم تبدأ بعد.⁶⁵

⁶¹ مقابلة هيو من رايتس ووتش مع محامي سعودي، يونيو/حزيران 2009.

⁶² عبد الله العريفيج، رئيس مجلس القضاء الأعلى لـ "عكاظ": محاكمة موقوف في التفجيرات قريباً إفساد"، 8 يوليو/تموز، على: <http://www.moj.gov.sa/downloadfile.aspx?id=771> (تمت الزيارة في 28 يوليو/تموز 2009).

⁶³ خالد المطيري، "تشمل الحماية والمنع من السفر والإقامة الجبرية: أحكام أولية بحق 330 شخصاً من المتهمين بالانتماء للقاعدة بالسعودية"، العربية، على: <http://www.alarabiya.net/articles/2009/07/08/78204.html> (تمت الزيارة في 9 يوليو/تموز 2009).

⁶⁴ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 19 و20.

⁶⁵ محادثة لـ هيو من رايتس ووتش مع قريب لعالم دين سعودي محتجز، أبريل/نيسان 2009.

شكر وتويه

الباحث الأساسي في هذا التقرير هو كريستوف ويلكى، الباحث الرئيسي بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش. راجع التقرير كل من إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآيان غورفن، مسؤول البرامج في قسم البرامج. وقدم المراجعة القانونية، كلايف بالدوين، الاستشاري القانوني الرئيسي في هيومن رايتس ووتش. نسق ترجمة التقرير إلى اللغة العربية عمرو خيرى، منسق الترجمة ومحرر الموقع الإلكتروني العربي في هيومن رايتس ووتش. جهّز التقرير للنشر كل من برينت غيانوتا وناديا برهوم، المنسقان بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقدم مساعدة إضافية في الإنتاج غريس شوي، مديرة المطبوعات، وفينزروي هوبكنز، مدير البريد.

نتقدم بالشكر للنشطاء الحقوقيين السعوديين الذين أطلعوا هيومن رايتس ووتش على ما يعرفون عن المحاكمات، ونشكر أيضاً أسر المحتجزين الذين كشفوا بعض التفاصيل عن احتجاز أقاربهم، ومحاكماتهم في بعض الحالات.